محرم او زوج لانه لابد من مع الخلوة موافقة المحظور لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يخلون رجل بمراة الا كان الشيطان ثالثهما متفق عليه ويستر اما عدا
موضع الحاجة انتهى ملخصا وعبارة المغني يباح للطبيب النظر الى ما
تدعو اليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها انتهى وعبارة الكافي
ويجوز للطبيب النظر الى ما تدعو الحاجة الى مداواته من بدنها حتى
الفرج انتهى وعبارة الروض والشاهد ومعامل نظر وجس وملمس ما دعت
الحاجة اليه انتهى وسئل ايضا رحمه الله عن مسايل الاولى ما قول العلماء
في رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اعني الجماع ثم تزوجها بعده
اخر فطلقها قبل ان يدخل بها هل يجوز للاول ام لا الجواب لا تحل له ان
كان طلقها ثلاثا بكلمة واحدة لعدم تمام شروط نكاح الثاني وان كان
طلقها اعني الاول دون الثلاث حلت له الثانية اذا اعتق العبد وتحته
امة ولم تعتق هي ما لم الجواب قال في الانصاف لو عتق العبد وتحته
امة فلا خيار له على الصحيح من المذهب وقاله الموفق والشارح لان الكفاءة تعتبر
فيه لا فيها انتهى وكذا قال في المغني والاقناع فقد علمت انه لا باس باستدامة
النكاح لها الثالثة طلاق البتة هل المراد بجمع الثلاث بكلمة واحدة
او عزه قال في المطلع وبتة بمعنى مقطوعة يقال طلقها ثلاثا بتة وفي
حديث فاطمة بنت قيس ان اباعمرو طلقها البتة وهو غايب وفي رواية
طلقها ثلاثا الحديث متفق عليه قال ابن دقيق العيد على هذا الحديث
ما نصه ان لفظة البتة يعبر بها عن طلاق الثلاث دفعة وتارة عن
طلقة بينها الثلاث الرابعة اذا كان عند الرجل اربع نسوة
فطلق واحدة بالثلاث واراد ان يتزوج رابعة والتي طلق لم تزل

في العدة

في العدة هل تجوز ام لا الجواب مذهب احمد بن حنبل وابي حنيفة لا يجوز
حتى تنقضي عدة المطلقة فيتزوج رابعة ان شاء قال في الاقناع وشرحه
ومن طلق واحدة من نسائه جمعا لم يجز ان يتزوج اخرى حتى تنقضي
عدتها ولو كانت بائنا لان المعتدة في حكم الزوجة انتهى ولانه لا يجوز
ان يجمع ماءه في رحم خمس نسوة وهذا المفتى به عندنا الان ومذهب
مالك والشافعي بخلافه في البائن وقال في الاقناع ايضا وشرحه وان
مات واحدة منهن جاز في الحال انتهى الخامسة اذا استاجر انسان
ارضا بطعام معلوم وبقطعة من ارض معلومة هل يصح ام لا الجواب
اذا تمت شروط الاجارة صح ان كان المراد برقبة الارض لان الارض من
العروض وان كان المعنى على حذف مضاف تقديره وزرع قطعة من ارض
لم يصح لانه من المخابرة المنهي عنها ولانه يعود لجهالة الاجرة السادسة
اذا كان رجلان شريكان في ثمرة نخل واحتاج احدهما الى اخذ ثمرة نخلة
بعضها تمر وبعضها بسر وقال الشريك اذا صرم النخل فخذ قيمتها تمرا
هل يصح ام لا الجواب قد ذكر العلماء انه تجوز قسمة الثمار خرصا ولو
كانت الثمار على شجر قبل بدو صلاح ايّ الثمر ولو بشرط التبقية وانه
يجوز تفرقتها قبل القبض لانها افراز حق لا بيعا واما المسئلة المسؤل
عنها فلا تجوز لانها في الحقيقة بيع وهو غير صحيح السابعة هل الاب
وان علا والابن وان سفل من العاقلة ام لا الجواب المسئلة فيها روايتان
عن احمد بن حنبل المذهب عند متاخري الحنابلة انهم من العاقلة لانهم
احق العصبات بميراثه فكانوا اولى بتحمل عقله ولحديث عمرو بن شعيب
وهو مذهب مالك وابي حنيفة الثامنة وهل احصان الامة من قبل

Copyright Durham University Library Special Collections

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)